

Distr.: General
28 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا زيفكوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٦ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/64/482.
- ٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال في جلستها ٣ و ٢٢، المعقودتين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.3 و 22).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل مواصلة نظرها في البند، تقارير لجنة الاشتراكات (A/62/11 و A/63/11 و A/64/11) وتقارير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/62/70 و A/63/68 و A/64/68).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.24

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/64/L.24)، قدمه نائب رئيس اللجنة (تايلند) بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي إدخال تعديل على مشروع القرار تعدل بموجبه الفقرة ٦ ليصبح نصها كالآتي:

"تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	١,٣٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٧
أذربيجان	٠,٠١٢
الأرجنتين	٠,٢٨٢
الأردن	٠,٠١٣
أرمينيا	٠,٠٠٤
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٣,٢٠٨
أستراليا	١,٩٥٢
إستونيا	٠,٠٤٠
إسرائيل	٠,٣٨٨
أفغانستان	٠,٠٠٣
إكوادور	٠,٠٣٩
ألبانيا	٠,٠٠٩
ألمانيا	٨,٠٩٥
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٩٠
أنغيوا وبربودا	٠,٠٠١
أندورا	٠,٠٠٧
إندونيسيا	٠,٢٣٤

الدولة العضو	النسبة المئوية
أنغولا	٠,٠٠٩
أوروغواي	٠,٠٢٦
أوزبكستان	٠,٠٠٩
أوغندا	٠,٠٠٤
أوكرانيا	٠,٠٦٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٢٩
أيرلندا	٠,٥٠٣
أيسلندا	٠,٠٤٣
إيطاليا	٥,٠٤٧
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠١
باراغواي	٠,٠٠٦
باكستان	٠,٠٨٠
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٨
البرازيل	١,٥٩٦
بربادوس	٠,٠٠٧
البرتغال	٠,٥١٥
بروني دار السلام	٠,٠٢٧
بلجيكا	١,٠٨٦
بلغاريا	٠,٠٣٨
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠٠٩
بنما	٠,٠٢١
بنن	٠,٠٠٢
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٧
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢
بورو ندي	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠١٣
بولندا	٠,٨٣٧

الدولة العضو	النسبة المئوية
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠٦
بيرو	٠,٠٨٨
بيلاروس	٠,٠٣٤
تايلند	٠,٢٠٥
تركمانيستان	٠,٠٢٤
تركيا	٠,٦٢٥
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٣
تشاد	٠,٠٠١
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٢٩
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١
جامايكا	٠,٠١٣
الجبل الأسود	٠,٠٠٣
الجزائر	٠,١٢٦
جزر البهاما	٠,٠١٧
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,١٢٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٥٢
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤١
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٢
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٧
جمهورية كوريا	٢,٢٨٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٦
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٣٧٩
جورجيا	٠,٠٠٥
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٧٤٣
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠١
رومانيا	٠,١١٠
زامبيا	٠,٠٠٣
زمبابوي	٠,٠٠٢
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٤
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠١٨
السلفادور	٠,٠١٨
سلوفاكيا	٠,١٤٤
سلوفينيا	٠,١٠٤
سنغافورة	٠,٣٣٤
السنغال	٠,٠٠٥
سوازيلند	٠,٠٠٢
السودان	٠,٠٠٩
سورينام	٠,٠٠٢
السويد	١,٠٧٥
سويسرا	١,١٤١
سيراليون	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
سيشيل	٠,٠٠١
شيلي	٠,٢٣٢
صربيا	٠,٠٣٦
الصومال	٠,٠٠١
الصين	٣,١٦٨
طاجيكستان	٠,٠٠١
العراق	٠,٠١٩
عمان	٠,٠٨٥
غابون	٠,٠١٣
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٥
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٧
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠١
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٥
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٦,١٨٢
الفلبين	٠,٠٨٨
فتريولا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٣٠٧
فنلندا	٠,٥٧٢
فيجي	٠,٠٠٣
فييت نام	٠,٠٣٢
قبرص	٠,٠٤٧
قطر	٠,١٣٤
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٤٤
الكاميرون	٠,٠١٠
كرواتيا	٠,٠٩٨

الدولة العضو	النسبة المئوية
كمبوديا	٠,٠٠٢
كندا	٣,٢٣٩
كوبا	٠,٠٦٩
كوت ديفوار	٠,٠٠٩
كوستاريكا	٠,٠٣٣
كولومبيا	٠,١٤٠
الكونغو	٠,٠٠٢
الكويت	٠,٢٦٢
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١١
لاتفيا	٠,٠٣٨
لبنان	٠,٠٣٢
لكسمبرغ	٠,٠٩١
ليبيريا	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٦٥
ليختنشتاين	٠,٠٠٩
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧
مالي	٠,٠٠٢
ماليزيا	٠,٢٤٩
مدغشقر	٠,٠٠٢
مصر	٠,٠٩٣
المغرب	٠,٠٥٦
المكسيك	٢,٣٧٩
ملاوي	٠,٠٠١
ملديف	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٨٢٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٦٦٨
منغوليا	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
موريشيوس	٠,٠١٠
موزامبيق	٠,٠٠٢
موناكو	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠٠٥
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٧
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٨٧٩
النمسا	٠,٨٦٠
نيبال	٠,٠٠٥
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٧٧
نيكاراغوا	٠,٠٠٢
نيوزيلندا	٠,٢٧٦
هايتي	٠,٠٠٢
الهند	٠,٥٢٦
هندوراس	٠,٠٠٧
هنغاريا	٠,٢٩٤
هولندا	١,٨٧٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٢,٦٤٩
اليمن	٠,٠٠٩
اليونان	٠,٦٩٧
المجموع	١٠٠,٠٠٠

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل اليابان إجراء تصويت مسجل بشأن التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي (انظر A/C.5/64/SR.22).

٧ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٢٢، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، أوكرانيا، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الجمهورية العربية السورية، صربيا، الصين، طاجيكستان، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، منغوليا، ميانمار، نيكاراغوا.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية، إندونيسيا، البرازيل، بروني دار السلام، بيرو، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، عمان، غيانا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، نبال، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار مُقدّم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، لا سيما قرارها ٥/٥٥ بء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،
وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ ب،

وقد نظرت في تقارير لجنة الاشتراكات عن دوراتها التاسعة والستين^(١)، والثامنة والستين^(٢)، والسابعة والستين^(٣)، وكذا تقارير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٤)،

١ - تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً لمبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموماً حسب القدرة على الدفع؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد أن لجنة الاشتراكات مطلوب منها، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصراً إلى بيانات موثوق بها وقابلة للتحقق والمقارنة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١١ (A/64/11).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11).

(٤) A/64/68، و A/63/68، و A/62/70.

٥ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى العناصر والمعايير التالية:

- (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛
- (هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حداً أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نمواً قدره ٠,٠١ في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛
- ٦ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	١,٦٠٢
إثيوبيا	٠,٠٠٨
أذربيجان	٠,٠١٥
الأرجنتين	٠,٢٨٧
الأردن	٠,٠١٤
أرمينيا	٠,٠٠٥
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٣,١٧٧

الدولة العضو	النسبة المئوية
أستراليا	١,٩٣٣
إستونيا	٠,٠٤٠
إسرائيل	٠,٣٨٤
أفغانستان	٠,٠٠٤
إكوادور	٠,٠٤٠
ألبانيا	٠,٠١٠
ألمانيا	٨,٠١٨
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٩١
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٧
إندونيسيا	٠,٢٣٨
أنغولا	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٢٧
أوزبكستان	٠,٠١٠
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٨٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٣٣
أيرلندا	٠,٤٩٨
أيسلندا	٠,٠٤٢
إيطاليا	٤,٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢
باراغواي	٠,٠٠٧
باكستان	٠,٠٨٢
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٩
البرازيل	١,٦١١
بربادوس	٠,٠٠٨
البرتغال	٠,٥١١
بروني دار السلام	٠,٠٢٨
بلجيكا	١,٠٧٥

الدولة العضو	النسبة المئوية
بلغاريا	٠,٠٣٨
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٢٢
بنن	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٨
بور كينا فاسو	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠١٤
بولندا	٠,٨٢٨
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠٧
بيرو	٠,٠٩٠
بيلاروس	٠,٠٤٢
تايلند	٠,٢٠٩
تركمانستان	٠,٠٢٦
تركيا	٠,٦١٧
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤
تشاد	٠,٠٠٢
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٣٠
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١
جامايكا	٠,٠١٤
الجيل الأسود	٠,٠٠٤
الجزائر	٠,١٢٨
جزر البهاما	٠,٠١٨
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر القمر	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
جزر مارشال	٠,٠٠١
الجماهيرية العربية الليبية	٠,١٢٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٨
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٢
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٥
جمهورية كوريا	٢,٢٦٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٢
جنوب أفريقيا	٠,٣٨٥
جورجيا	٠,٠٠٦
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٧٣٦
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠١
رومانيا	٠,١٧٧
زامبيا	٠,٠٠٤
زمبابوي	٠,٠٠٣
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣
سان فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠١٩

الدولة العضو	النسبة المئوية
السلفادور	٠,٠١٩
سلوفاكيا	٠,١٤٢
سلوفينيا	٠,١٠٣
سنغافورة	٠,٣٣٥
السنغال	٠,٠٠٦
سوازيلند	٠,٠٠٣
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٣
السويد	١,٠٦٤
سويسرا	١,١٣٠
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠٢
شيلي	٠,٢٣٦
صربيا	٠,٠٣٧
الصومال	٠,٠٠١
الصين	٣,١٨٩
طاجيكستان	٠,٠٠٢
العراق	٠,٠٢٠
عمان	٠,٠٨٦
غابون	٠,٠١٤
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٦
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٨
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠٢
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٨
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٦,١٢٣

الدولة العضو	النسبة المئوية
الفلبين	٠,٠٩٠
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٣١٤
فنلندا	٠,٥٦٦
فيجي	٠,٠٠٤
فيت نام	٠,٠٣٣
قبرص	٠,٠٤٦
قطر	٠,١٣٥
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٧٦
الكاميرون	٠,٠١١
كرواتيا	٠,٠٩٧
كمبوديا	٠,٠٠٣
كندا	٣,٢٠٧
كوبا	٠,٠٧١
كوت ديفوار	٠,٠١٠
كوستاريكا	٠,٠٣٤
كولومبيا	٠,١٤٤
الكونغو	٠,٠٠٣
الكويت	٠,٢٦٣
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٢
لاتفيا	٠,٠٣٨
لبنان	٠,٠٣٣
لكسمبرغ	٠,٠٩٠
ليبيريا	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٦٥
ليختنشتاين	٠,٠٠٩
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧
مالي	٠,٠٠٣

الدولة العضو	النسبة المئوية
ماليزيا	٠,٢٥٣
مدغشقر	٠,٠٠٣
مصر	٠,٠٩٤
المغرب	٠,٠٥٨
المكسيك	٢,٣٥٦
ملاوي	٠,٠٠١
ملديف	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٨٣٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٦٠٤
منغوليا	٠,٠٠٢
موريتانيا	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١
موزامبيق	٠,٠٠٣
موناكو	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠٠٦
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٨
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٨٧١
النمسا	٠,٨٥١
نيبال	٠,٠٠٦
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٠٧٨
نيكاراغوا	٠,٠٠٣
نيوزيلندا	٠,٢٧٣
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٥٣٤
هندوراس	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,٢٩١
هولندا	١,٨٥٥

الدولة العضو	النسبة المئوية
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٢,٥٣٠
اليمن	٠,٠١٠
اليونان	٠,٦٩١
المجموع	١٠٠,٠٠٠

٧ - تدرك أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛

٨ - تدرك أيضاً ضرورة دراسة المنهجية دراسة متعمقة على نحو فعال وعاجل، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار؛

٩ - تقرر أن تستعرض، في أقرب فرصة ممكنة، جميع عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة بغية اتخاذ مقرر قبل نهاية دورتها السادسة والستين لبيدأ نفاذه، في حال الاتفاق بشأنه، في فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥؛

١٠ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات، وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، أن تضع توصيات، في ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٩ من هذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛

١١ - تدرك القلق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في ما يتعلق بمعدلات التحويل، وتطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض المزيد من المعايير لاستخدامها في تحديد الحالات التي يتعين فيها الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، في إعداد جدول الأنصبة المقررة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين في سياق الفقرة ١٠ من هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن:

(أ) يخول الأمين العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، وبصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩ من النظام المالي^(٥)، جزءاً من اشتراكات

(٥) انظر ST/SGB/2003/7.

الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) توجه الدعوة، وفقاً للبند ٣-٨ من النظام المالي^(٥)، إلى الكرسي الرسولي، الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة رغم أنه ليس عضواً فيها، لأن يسهم في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ ١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٣ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة^(٤)؛

١٤ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بـ؛

١٥ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدول الأعضاء التي نفذت بالكامل خطط التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في سداد الأنصبة المقررة عليها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، وفي هذا السياق، تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات بغية تخفيف الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر عن الدول الأعضاء التي أوفت بخطط التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين في سياق الفقرة ١٠ من هذا القرار.